قـــرار

RESOLUTION

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

ش م/ل إ 67/ ق-3
تشرين الأول/أكتوبر 2020

الدورة السابعة والستون
البند 4 (ب) من جدول الأعمال

جائحة كوفيد-19 في إقليم شرق المتوسط

إن اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت الورقتين التقنيتين حول جائحة كوفيد-19 في إقليم شرق المتوسط[1] واللوائح الصحية الدولية (2005) في إقليم شرق المتوسط[2]؛

وإذْ تلاحظ بقلقٍ تأثير الجائحة في الإقليم، بما في ذلك الوفيات والمراضة الناجمة عن كوفيد-19 والاضطراب الهائل الذي أحدثته في الخدمات الصحية والحياة الاقتصادية والاجتماعية، آخذةً في اعتبارها أن ملايين الناس لا يزالون عرضة لخطر هذه الآثار المباشرة وغير المباشرة للجائحة؛

وإذْ تدرك أن الجهود المبذولة للتصدِّي للجائحة تتضمن أمثلة كثيرة على الابتكار والإنجازات الهامة التي حققتها الحكومات والجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني؛

وإذْ ترحب بالتضامن الذي ظهر بقوة سواء داخل المجتمعات المحلية أو بين البلدان ولوحظ في الاستجابة للجائحة في الإقليم وخارجه، وإذْ تلاحظ الأهمية البالغة للشراكات في جهود التأهب للجائحة والاستجابة لها؛

وإذْ تُقدِّر الدور القيادي العالمي والإقليمي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في جهود التأهب للجائحة والاستجابة لها؛

وإذْ تُقرّ بما تُقدِّمه القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية والعاملين الرئيسيين الآخرين من دعمٍ وتفانٍ وتضحيةٍ؛

وإذْ تعي تماماً أن الجائحة، رغم ذلك، قد كشفت عن ثغراتٍ ومواطن ضعف خطيرة في القدرات الأساسية للبلدان في مجال التأهُّب والاستجابة لحالات الطوارئ بموجب اللوائح الصحية الدولية، وفي السياسات والنظم والخدمات الصحية بوجه أعم؛

---
[1] ش م/ل إ7/67
[2] ش م/ل إ8/67

وإذْ تستذكر التوصيات المؤقتة للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية والقرار ج ص ع73-1 الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والسبعين؛

1. **تدعو إلى العمل**؛

2. **وتحث** الدول الأعضاء، في سياق جائحة كوفيد-19، على ما يلي:

1.2 تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعددة القطاعات بشأن كوفيد-19 وتحديثها بانتظام، استناداً إلى السياق المُحدَّد والأولويات والوضع الوبائي، مع مراعاة احتياجات جميع الفئات السكانية ومواطن ضعفها، لا سيما الأبعاد الحاسمة مثل السن ونوع الجنس؛

2.2 ضمان إبلاغ منظمة الصحة العالمية بالبيانات بانتظام ودقة وفي الوقت المناسب من خلال المنصة الإقليمية المُخصَّصة لهذا الغرض، على النحو الذي تتطلبه اللوائح الصحية الدولية (2005)، ويشمل ذلك الإبلاغ عن البيانات بأثر رجعي حسب الضرورة، وتصنيف البيانات حسب العمر والجنس حيثما أمكن؛

3.2 تزويد المجتمعات بمعلومات آنية تراعي الاعتبارات الثقافية وتكون مُسنَدة بالبيِّنات حول أمور منها المخاطر والتدابير ذات الصلة بالجائحة التي تستطيع اتخاذها لحماية نفسها، وإشراك المجتمعات المحلية في جميع أوجه التأهُّب والاستجابة، والتصدي بنشاط للشائعات والمعلومات المغلوطة والوصم؛

4.2 تطوير القدرات الوطنية اللازمة للكشف المبكر عن جميع الحالات واختبارها وعزلها ورعايتها، ولتتبع جميع المخالطين ووضعهم في الحجر الصحي، ولاسيما في نقاط الدخول وفي حالة رفع تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أو إعادة تطبيقها، والحفاظ على تلك القدرات؛

5.2 وضع آلية متعددة القطاعات لرصد الاستجابة وتقييمها للاسترشاد بها في تعديل تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، مع مراعاة نتائج تقييمات المخاطر؛

6.2 دعم البرامج الوطنية للوقاية من العدوى ومكافحتها، بوسائل منها ضمان الحصول على المياه المأمونة وخدمات الإصحاح والنظافة العامة، وضمان الالتزام بتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها في جميع المرافق الصحية (للمرضى الداخليين والخارجيين)، ولاسيما في المناطق النائية والتي تعاني من نقص الخدمات، وفي مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً، والأوضاع الإنسانية الأخرى؛

7.2 ضمان تنفيذ متطلبات اللوائح الصحية الدولية في نقاط الدخول وفق الباب الرابع والخامس والسادس والمرفق 1-باء من اللوائح الصحية الدولية (2005)، للحد من سراية المرض المرتبطة بالسفر الدولي بوسائل منها المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون عبر الحدود في مجال الصحة العامة؛

8.2 الحفاظ على الأداء الوظيفي للنُّظم الصحية وقدرتها على الصمود لكي تستجيب بفعالية للجائحة وغيرها من الفاشيات، لا سيما في أثناء حالات الطوارئ المعقدة، ولضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية، وهو أمر بالغ الأهمية للتقدم صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

9.2 ضمان استمرارية الخدمات الصحية الأساسية، وذلك بطرائق منها: تعزيز النُّظُم والوظائف الصحية، مع التركيز بصفة خاصة على الرعاية الصحية الأولية التي تشمل خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وإنشاء منصات متكاملة لتقديم الخدمات؛ والاستثمار في الأساليب المبتكرة لتقديم الخدمات مثل الصحة الإلكترونية والتطبيب عن بُعد؛ وضمان تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وحمايتهم بشكل كافٍ، وتجهيز مرافق الرعاية الصحية وإعدادها على نحو جيد؛ وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية للخدمات الصحية الأساسية؛ وتنفيذ نظم معلومات فعالة لرصد تقديم الخدمات؛

10.2 تعزيز إدماج النازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين والعائدين في جميع إجراءات الصحة العامة، مع إيلاء الاهتمام الملائم بهم، بما يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

11.2 تيسير حركة الأشخاص، والمعدات، والإمدادات، والسلع الأساسية اللازمة لعمليات الاستجابة، لا سيما بالنسبة لعمليات المنظمات الإنسانية؛

12.2 تحديث خطط العمل الوطنية للأمن الصحي، مع الأخذ في الاعتبار جميع الدروس المستفادة من الاستجابة لكوفيد-19، واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من تعزيز النظم الصحية من أجل بناء نظم صحية قادرة على الصمود بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع ضمان توافق هذه الخطط مع الخطط الاستراتيجية الصحية الوطنية؛

13.2 الامتثال للمواد والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (2005)، خاصة ما يتعلق منها بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، والسفر، والتجارة والتدابير الصحية الإضافية، وضمان تبادل المعلومات مع المنظمة فيما يتصل بالتدابير الصحية الإضافية وفقاً للمادة 43 من اللوائح الصحية الدولية (2005)؛

14.2 تعزيز البحث والتطوير بتمويل من القطاعين الخاص والحكومي، بما يتواءم مع مخطط المنظمة الأولي للبحث والتطوير، ويشمل ذلك الدراسات الطبية الحيوية والعلوم الاجتماعية والدراسات الوبائية، وتبادل المعلومات المعنية مع المنظمة؛

15.2 الاستعداد لطرح لقاح مأمون وفعال، ولتوزيعه بإنصاف وفي الوقت المناسب؛

16.2 إجراء استعراض لاحق لإجراءات الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-19 وتوثيق هذا الاستعراض على النحو الذي يتطلبه إطار رصد اللوائح الصحية الدولية وتقييمها، وإطلاع المنظمة على النتائج حسب الاقتضاء، والنظر في إجراء استعراض مرحلي للإجراءات للاسترشاد به في توجيه الاستجابة الحالية؛

3. وتطلب من المدير الإقليمي ما يلي:

1.3 تيسير التعاون التقني مع الدول الأعضاء في تخطيط إجراءات الصحة العامة وتنفيذها تماشياً مع توصيات المنظمة والخطة الاستراتيجية الإقليمية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد-19، ولاسيما من أجل ضمان استمرارية الخدمات الصحية الأساسية؛

2.3 مواصلة تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة للجائحة وغيرها من حالات الطوارئ، مع الوفاء بالمهام المسندة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)؛

3.3 مواصلة تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لتعزيز القدرات المطلوبة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) المتعلقة بالترصُّد الوبائي والفحص المختبري وجميع جوانب الاستجابة الوطنية الأخرى؛

4.3 الدعوة إلى إتاحة أدوات التشخيص والعلاجات واللقاحات الجيدة والمأمونة والميسورة التكلفة والفعالة لمرض كوفيد-19، وتيسير الحصول عليها وتوزيعها بشفافية وإنصاف وفي الوقت المناسب، مع مراعاة الآليات والأدوات الحالية؛

5.3 تعزيز ودعم ما تجريه الدول الأعضاء من استعراضات مرحلية للإجراءات، بالإضافة إلى المشاركة في التقييم المستقل والشامل للاستجابة الصحية الدولية التي تولت المنظمة تنسيقها على النحو الوارد في القرار ج ص ع73-1، ودعم الاستعراضات الوطنية المرحلية للإجراءات، حسب الاقتضاء؛

6.3 جمع ونشر الدروس المستفادة وأمثلة على الممارسات الجيدة في التصدي للجائحة والحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية؛

7.3 تبادل تقرير الفريق الوزاري المعني بكوفيد-19 في إقليم شرق المتوسط فور توافره؛

8.3 مواصلة دعم الأنشطة البحثية الوجيهة في مجال كوفيد-19 وما يتعلق بذلك من موضوعات؛

9.3 رفع تقرير إلى الدورة الثامنة والستين للجنة الإقليمية حول التقدم المحرَز في أنشطة التأهُّب والاستجابة لكوفيد-19 في الإقليم.